فراه قد انبطها فقال له ابن الزبير اقلني فقال اما دعاي فقد اجابه الله فلا اقيلك فصار ما اخذه منه اغر
ما في ايدي بني الزبير وسياتي فيه مزيد في من اخذ والله اعلم
حديث ان الله تعالى هو الخالق الخ سببه كما في ابن ماجة عن انس بن مالك قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله فذكره قوله سعر
لنا التسعير هو ان يامر السلطان او نايبه في ذلك اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا ما بيع
الزيادة لمصلحة عامة او يمنع النقصان لمصلحة اهل السوق استدل بالحديث على ان التسعير حرام
ووجه الدليل انه جعل التسعير مظلمة والظلم حرام ولقوله ان الله هو المسعر يعني لا غيره ففيه
دلالتان ولان الناس يسلطون على اموالهم وفي التسعير حجر عليهم ولان الامام مامور
برعاية مصلحة الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة
البايع بوفور الثمن فاذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم ولذلك جعل بوفور
صلى الله عليه وسلم التسعير ظلما على ما يفهمه الحديث لان فيه الزام بيع سلعته الا برضاه
وتفويتا في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والصحيح انه لا فرق بين حالة الغلا
والرخص ولا بين المجلوب وغيره لعموم الحديث وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولو باعوا
كارهين للتسعير صح غير انا نكره الابتياع منهم الا اذا علم طيب نفوسهم قال الماوردي ونقل
عن مالك جواز التسعير والاصح عندنا انه لا يجوز التسعير وفيه دلالة على ان من اسمايه القابض
الباسط المسعر قال الدميري قال الخطابي والحليمي ولا ينبغي ان يدعى ربنا سبحانه بالقابض حتى
معه الباسط وقيل معنى الباسط يشرح القلوب للايمان والقابض لها عن الايمان فايدة
قال الدميري يقال ان سليمان عليه الصلاة والسلام سال الله تعالى ان ياذن له ان يضيف جميع
الحيوانات يوما فاذن له فاخذ سليمان في جمع الطعام مدة طويلة فارسل الله تعالى حوتا واحدا
من البحر فاكل ما جمع سليمان في تلك المدة ثم استزاده فقال له سليمان عليه الصلاة والسلام لم
يبق عندي شي ثم قال له انت تاكل كل يوم مثل هذا فقال رزقي في كل يوم ثلاثة اضعاف هذا
ولكن الله لم يطعمني اليوم الا ما اعطيتني انت فليتك لم تضفني فاني بقيت اليوم جايعا حين
كنت ضيفك ذكره القشيري والقرطبي وغيرها والله اعلم
حديث ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران قال الخطابي تخصيصه اهل القران بالامر
به يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران في عرف الناس هم القرا والحفاظ
حديث ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الدميري صححه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وتقدم في ان الله تجاوز وفيه دليل على ان طلاق المكره لا يقع

لكن



لكن يستثنى ما اذا نوى حال التلفظ بالطلاق فانه يقع وما اذا ظهر منه قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحدا
او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكس فانه يقع لان مخالفته تشعر باختياره وللمسالة فروع محلها كتب الفقه والله اعلم
حديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وسببه كما في ابي داود عن ابن مالك القشيري
قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صايم ثم قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن
الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله
لقد قالهما جميعا او احدهما فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اغارت في نسخة غارت قوله فانتهيت او فانطلقت شك من الراوي وفي رواية الترمذي اتيت
قوله وهو ياكل فيه اشارة الى الفطر في السفر بل رواية الترمذي وهو يتغدى قوله فقال اجلس فاصب
من طعامنا هذا فيه ان من حضر اليه وهو ياكل يستحب ان يدعوه للاكل منها قوله اني صايم فيه
اظهار صيام النفل اذا ساله شيخه او والده او محله واختار بعضهم ان يعرض عن الصيام بان يقول
لي ضرورة او قريب عهد بالاكل او نحو ذلك خوفا من ان ينقل تطوعه من السر الى العلانية قوله اجلس
احدثك بالجزم جواب الامر قوله عن الصلاة وعن الصيام فيه ان الحاضر عند الاكل اذا دعاه فلم
ياكل ان يدعوه ثانيا ويرغبه في الاكل معه ليعلمه شيئا من الاحكام الشرعية او يفيده فايدة لا يعلمها
قوله ان الله وضع اي اسقط قوله او نصف هو شك من الراوي وفيه بيان ان الشطر معناه
النصف قوله من الصلاة يعني الرباعية قوله والصوم بالنصب عطف على الشطر اي ووضع
قوله الصوم عن المسافر فاباح له الفطر مع القضا كما سياتي في كلام الخطابي بعد انقضا رمضان
اذا كان سفرا يقصر فيه الصلاة وهذا عطفه عليها قوله وعن المرضع او الحبلى اي وضع عنهما الصوم
كما في رواية الترمذي قوله والله لقد قالها اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز حلف المتكلم
وان لم يستحلف وملخص مذهبنا فيهما انهما ان افطرا خوفا على انفسهما وجب القضا ولا فدية وان
خافتا على الولد وجب مع القضا الفدية قال الدميري قال الخطابي قد جمع الكلام اشارات عدل
مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع في الصلاة يسقط لا الى قضا والصوم
يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضا اذا اقام والحامل والمرضع تفطران ابقا على الولد
ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غيرهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضا الاطعام
مجاهد والشافعي واحمد وقال مالك الحبلى تقضي ولا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر
وقال الحسن وعطا تقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري واصحاب الراي قوله
فتلهفت نفسي التلهف على الشي التحسر والتحزن على فواته قوله الا اكون اكلت من طعام النبي